



كوٌّمارى عيراق

داد كاير بالآي ئيتبيهادى

تشكّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى/نصرير حسن احمد .

المدعى عليه/رئيس إقليم كردستان /إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعى في عريضة دعواه بأنه سبق وان اشتري في عام ١٩٨٧ قطعة ارض سكنية في محافظة السليمانية من جمعية بناء المساكن للضباط مساحتها (٣٣٠ م٢) ودفع ثمنها نقداً وسجلت باسمه في مديرية التسجيل العقاري (وبحسب السند المرفق صورة منه) . وتبين له في عام ٢٠٠٤ بان تلك القطعة استولى عليها من قبل مجلس وزراء السليمانية وأعيد تسجيلاها باسم بلدية السليمانية ومن ثم انتقلت ملكيتها الى اشخاص آخرين دون تعويض أو سند قانوني أو دستوري . وان هيئة نزاعات الملكية ردت دعواه عند مراجعته لها كون قانونها لا يشمل تصرفات حكومة إقليم كردستان العراق وصدق قرارها تمييزاً . كما انه افهم بان الموضوع غير مشمول بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالأشخاص المصادر أملاكمهم من قبل النظام السابق بسبب الحركة التحررية الكردية . وانه يطلب من المحكمة الاتحادية العليا إصدار قرارها العادل بإلغاء قرار مجلس وزراء السليمانية رقم (٤٢٩٤) في ١٩٩٤/٧/٢٤ وإعادة تسجيلاها باسمه وقد رد وكيل المدعى عليه في لاحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١١/٨/١٧ بان الخصومة غير متوجهة بالنسبة الى موكله رئيس إقليم كردستان كون القطعة المنوه عنها أعلى استولى عليها (مجلس وزراء السليمانية) في حينها وسجلت باسم بلدية السليمانية وان المدعى قد حصل على تلك القطعة استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٠٤) في ١٩٨٠/١/١٧ وفق سياقات تعريب المناطق الكردية كما ان القوانين الصادرة من إقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢ اقر الدستور العراقي باستمرار العمل بها بما فيها اقرارات



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٧ /اتحادية/ ٢٠١١

كود ماده عبارة
داد كاي بالائي ثيتتيحادي

المحاكم ما لم تكن مخالفة للدستور وخلص وكيل المدعى عليه ان المدعى لا يسحق التعويض النقدي او العيني للقطعة موضوع الدعوى . وحيث ان المحكمة أكملت تدقيقاتها في الدعوى . لذا قررت إفهام خاتم المرافعة وأصدرت حكمها الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان قطعة الأرض موضوع الدعوى ((وحسب الاستشهاد الصادر عن مديرية التسجيل العقاري في السليمانية المرقم ١٠٦ في ١٣/١/٢٠٠٥ المرفق)) كانت مسجلة باسم نصير حسين احمد (المدعى) (حسب كتاب مديرية بلدية السليمانية) وتنزعت ملكيتها وسجلت باسم بلدية السليمانية بموجب قرار مجلس الوزراء في السليمانية (قبل توحيد الحكومتين في الانقليم) بموجب كتابه المرقم (١٠٦) في ١٣/١/٢٠٠٥ ، وانتقلت ملكية تلك القطعة الى آخرين .. وهذا ما أكدته المدعى نفسه في عريضة دعواه ولما كان انتزاع ملكية قطعة الأرض المنوه عنها قد تم من قبل رئيس وزراء السليمانية في حينها/إضافة لوظيفته في ذلك تتفق علاقة رئيس إقليم كردستان في الموضوع وبالتالي تكون الخصومة غير متوجهة بالنسبة له عليه قررت المحكمة رد الدعوى استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٩ المعدل . وتحميل المدعى مصاريف الدعوى واتخاب محاماة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته مبلغ قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وباتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ١٨/١٠/٢٠١١ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون فنس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن